

# الجريدة الرسمية

## للتوجيه والتحذير

قيمة الاشتراك

داخل المملكة الشريفة :	رباط الفنح في ٢ أرجو布 عام ١٣٣٢
عن ثلاثة أشهر	٤,٥٠
عن شتنـة اشهر	٣,٥٠
عن سنة	١٠

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه  
الجريدة ان يطلبها من ادارة الجريدة  
الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن  
جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبأ  
الاشتراك من او لشهر

ظهير شريف في شأن المقوضات على القضايا المدنية  
والادارية والجنائية وغيرها

ظهير شريف بشأن منع ذبح الاناث من البقر والغنم

ظهير شريف في اعمال الطب البيطري بالايالة الشريفة

ظهير شريف في استخراج الجثث ونقلها

قرار وزيري في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة

المعدة للموظفين المتزوجين ان كان الزوج وزوجته موظفين معاً

قرار وزيري في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة

المفيدة لموظفي ادارة البريد والتلغراف

فهرست

القسم الرسمي

ظهير شريف يقضي بجعل حمرة حرية لمركز البروج  
الحربى والقصبة البيضاء

ظهير شريف بشأن تشكيل مجلس شوروي عالي لادارة  
الاحسas

قرار وزيري في تولية بعض الموظفين المدنيين

قرار وزيري يتعلق بتولية اطباء ادارة الصحة والاعانة  
الطبية العمومية

الحاج المدني من غياثة وللمذكور نفوذ كبير بذله في جانب مصلحة المخزن

وعينت قاضيا الحاج محمد بن علي من هوارة واستميح من جلالتكم تثبيت هذا الاختيار بظهور شريف وقبائل تسول والبرانس ومكناة اللواتي قدمن الطاعة ما زلن محافظين على المدنة والنظام وقد قدمت غياثة الطاعة وبعض منها ما زال في الجبل يتبادل الاراء في الخطة التي يتبعها

فاجاب جلالة السلطان سعادة المقيم العام بالتلغراف الآتي

بكل فرح وسرور تلقينا نبأ دخولك ظافرا الى تازة في مقدمة الجيش

و مع ارسالنا اليك تهانينا الحالية لنجاح هذه المهمة الحربية التي هي كمال حركات عسكرية دربت وكملت تحت قيادتك العالية وادارتكم السامية . نسألك ان تعرب للجنرال كورو وللجنرال بومكرتن وضباطهما تهانينا الحارة وان تبين للجيوش اعجبانا بالشجاعة والجرأة والثبات الذي ظهر منهم في هذه الحرب الشديدة

ونكلفك الى ان تصل كتبنا المولوية الى القائد احمد ولد علي قائد هوارة وقييلته بالثناء عليه وعلى قييلته ان تظهر لهم ذلك من جانبنا الشريف ومثل ذلك للقائد الحاج محمد بن علي وان تلح عليهم بامر المخزن الشريف لاستعمال جميع ما لهم من النفوذ والقيام على ساق الجد لحفظ المدنة واستئصال القبائل

### القسم الغير الرسمي

اخبار واعلامات من جانب مصلحة الدروس الاقتصادية

بعد احتلال تازة

على اثر احتلال تازة بعث المقيم العام جلالة الحضرة الشريفة التغرف الآتي  
وصلت اليوم السابع عشر من الجاري الى تازة في مقدمة جنود الجنرال كورو والجنرال بومكرتن التي كانت قدمنت ملاقاتي في السادس عشر من الجاري الى مكناة التحتانية . والبقع التي اجتررت فيها من تراب تسول والبرانس اظهرت سكانها خطة مستقنية

اما في تازة فالاهالي سكان المدينة الذين عجلوا في العاشر من الجاري بفتح ابواب المدينة للجنرال بومكرتن و gioشه استقبلوني بكل ترحاب ودفعوا لي عقد البيعة بجلالتكم الذي ساعجل بارساله اليكم وقد كانت صلاة الجمعة باسم جلالتكم وقبيلة هوارة التي قدمت الطاعة منذ اقل من عام حاربت بكل اخلاص وشجاعة تحت اوامر الجنرال بومكرتن وساعدت معاونة كبرى على دخول تازة ولعل جلالتكم تعتبر من المناسب ان تبعث كتب تهاني الى القائد احمد ولد علي قائد هوارة ولسائر القبيلة ايضا وقد عينت موقتا عاما على مدينة تازة القائد الحسن ولد

الطرقات العمومية اضلاع الشكل المذكور والسلام  
وحرر بالرباط في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق  
١٩١٤ مايو سنة

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ  
١١ جمادى الثانية عامه صبح به

محمد بن محمد الجابش  
اصبع عليه المقيم العام واذن بنشره  
وحرر بربراط الفتح في ١٦ مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة الكاتب العام  
بول ترار

ظهير شريف بشأن تشكيل مجلس شورى عالي لإدارة  
الاحباس

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى  
الظهير الشريف المؤرخ في ٢٠ قعدة الحرام عام ١٣٣٠ الصادر  
بتأسيس ادارة الاحباس العمومية ويقتضى الظهير المؤرخ في ٨  
شعبان عام ١٣٣١ المتعلق بتعيين اختصاصات الادارة المذكورة  
ونظرا لما يتبع من الاعمال العظيمة من تأسيس مجلس عال  
للاحباس ليبذل نصيحته ويعطي ارائه فيما يعود بالنفع العام  
على جميع الاملاك المحسنة للمصالح الدينية او المصلحة العمومية  
الراجعة لجميع المسلمين امرنا الشريف بما يأتي

### الفصل الاول

قد اسس بالرباط مجلس عال للاحباس يترکب من الصدر  
الاعظم بصفة رئيس ومن وزير العدلية الشريفة بصفة نائب  
الرئيس ومن الكاتب العام لدى الدولة الشريفة او نائبه ومن  
مدير الاحباس العام ومدير مراقبة الاحباس ومن موظف عال  
من ادارة المالية العامة ومن احد الاعضاء الرسميين من مجلس

المتردد بالطاعة الى الدخول فيما دخلت به الجماعة  
وتشتت من صميم الفؤاد شفاء الجرحى وقد فرحا غاية  
بعد خطاقة الحادث الذي اصيب به الجنرال كورو وسلامته

ظهير شريف يقضي يجعل حرمة حرية لمركز البروج  
الحزبي والقصبة البيضاء

- يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره من خدامنا  
وسائل ولادة امرنا الشريف بما يأتي . تعتبر المحلاطات التي ذكرها  
من التي يلزمها حرمات حرمة عملا بالظهير الشريف المؤرخ في  
٢١ قعدة الحرام عام ١٣٣٠

اولا البناءات المترکب منها من مركز البروج اي القلعة الجشبية  
السماء بقلعة دينو  
ثانياً القصبة البيضاء

ثالثاً البناءات المعدة للادارات العسكرية الاهلية وكذا  
البناءات المتصلة بها المعدة للخيالة .اما منصة الحرمات فتمتد  
إلى الحخط الأزرق الذي بالحريطة المضافة لهذا الظهير عملا  
بالفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير المشار إليه ويجب  
وضع نسخة من الحريطة المذكورة في كل مكان من الاماكن  
الاتية

اولا بادارة الهندسة العسكرية العليا  
ثانياً بمكتب اركان الحرب المختص بالقسم العسكري بالدار  
البيضاء

بـ حاكم المركز العسكري بالبروج  
ويقع تعين حدود منطقة الحرمات على عين المحل اولاً  
بوضع علامات برأس الشكل المضلعي يكتب عليها النمرة المقابلة  
لما في الحريطة ولنقطة «منطقة» وثانياً . بأعمدة مكتوب عليها  
لفظة منطقة فقط وتوضع في الاماكن التي تقطع فيها اهم

<p>العلماء لعام ومن خمسة اشخاص من اعيان المسلمين تعينهم حضرتنا الشريفة لكل جلسة</p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p>يجوز للمجلس العالى المذكور ان يستدعي جلساته كل من توقف الغرض على استشارته من ذوى الخبرة لكن لا يكون لهم الا رأي استشاري فقط</p> <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p>على المجلس العالى ان يراقب جميع تصرفات ادارة الاجباس ويتأمل في المسائل العمومية المتعلقة بحسن التصرف وان يمحض حسابات كل سنة عند انتهائها ويتأمل في ميزانيتها المعتادة وغير المعتادة التي تحررها ادارة الاجباس العامة وان يتکلف باحداث صندوق احتياطي كما يتکلف بأمر الجبايات والتعويضات وغير ذلك</p> <p><b>الفصل الرابع</b></p> <p>يجتمع هذا المجلس بدار المخزن باستدعاء من الرئيس مرة كل ستة اشهر على الاقل</p> <p><b>الفصل الخامس</b></p> <p>ان مقاوضات المجلس واقتراحاته تقع باغلبية الاصوات ثم تعرض على حضرتنا الشريفة</p> <p>وحرر برباط الفتح في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ١٩١٤ سنة</p> <p>قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ</p>
<p>١٧ جمادى الثانية عامه صح به محمد بن محمد الجباص</p> <p>اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره وحرر برباط الفتح في ١٦ مايو سنة ١٩١٤</p> <p>باليابسة الكاتب العام</p> <p>بول تيرار</p>
<p>الحمد لله وحده</p> <p>قرار وزيري في تولية بعض الموظفين المدنيين</p>
<p>بتنصي الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بالحادي عشر جمادى الاولى عام ١٣٣١ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩١٣ المتعلق بترشيح موظفي الادارات المدنية بالايالات الشريفة وبترقيهم وتأديبهم قررنا ما يأتي</p> <p>قد ولى بالادارات المدنية الموظفون المذكورون بالجدول الاتي</p> <p>امسيو فيلياس جورج فريديريك . رئيس ادارة من الرتبة</p>
<p>الثانية</p> <p>المسيو انيال جان اتيان — رئيس مكتب من الرتبة الثانية</p> <p>المسيو بيسونيل اكتاف لوبي — مماثل لرئيس مكتب من الرتبة الثانية</p> <p>المسيو كبريلالي ليون جان — نائب رئيس مكتب من الرتبة الثانية</p> <p>المسيو كولفين جوزاف جورج مرسل — منشيء من الرتبة الثانية</p> <p>المسيو لوبي جان بينتست — مثله</p> <p>المسيو زكوري — مثله</p>

او كاتب بالملكتة متقطع  
السيو شليمو اكيسن رفائيل — مثله  
السيو ترنان كيوم — مثله  
السيو جفروا لوبيانفنو — مثله  
السيو مندوليني جان دومينيك — مثله  
السيو كلزيوالكسيل — مثله  
السيو برنبي جول جوزاف — مثله  
السيو امبروزيني بيار — مثله  
السيو بولان مريوس كزمير — مثله  
السيو مت جان لوبي — مثله  
السيو سان انطوانا كبريل جان كسطون — مثله  
وحرر برباط الفتح في الثاني من جمادي الثانية عام ١٣٣٢  
الموافق للثامن والعشرين من ابريل سنة ١٩١٤  
محمد بن محمد الجباس  
اطاع عليه المقيم العام واذن بنشره  
رباط في الواحد والعشرين من مايو سنة ١٩١٤  
ليوطى

الحمد لله وحده  
قرار وزيري يتعلق بتولية اطباء ادارة الصحة والاعانة  
الطبية العمومية  
بعد الاطلاع على الفصل التاسع من الظهير المؤرخ في ١١  
جمادي الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة  
١٩١٣ المتعلق بتنظيم احزاب التوظفين المدنيين  
وبعد الاطلاع على القرار الوزيري المؤرخ في الرابع عشر  
جمادي الثانية عام ١٣٣١ الموافق للواحد والعشرين من مايو

السيو ميرزني لوبي انطوان — منشي من الرتبة الخامسة  
السيو سوف مرسل — مثله  
السيو جلبير لوبي ادمون — منشي متقطوع  
السيو دي كورسون دي لا فيلوف اليفيني شارل ماري  
فكتور — مثله  
السيو دي رفين دي لارفيني جان بيست — مثله  
السيو بناري لو انطونا جول ازري — كاتب نساخ من  
الرتبة الثانية  
السيو ليتشيوني انطوان نويل — كاتب نساخ او كاتب  
بالمكينة من الرتبة الثالثة  
السيو ديفي روني شارل — مثله  
السيو ناسترك لوبي كميل — مثله  
السيو جرفي شارل — مثله  
السيو فيار اندرى ادوار جوزيف — كاتب نساخ او  
كاتب بالمكينة من الرتبة الرابعة  
السيو دولبر ازري — مثله  
السيو روفرها جوزيف بول — مثله  
السيو ديماز ليون ليسيان — مثله  
السيو مليون كسطاف اجيس ليون — مثله  
السيو كيتو اميل كليمينطيل — مثله  
السيو شارلوت دمون اكيسن — مثله  
السيو لفون ازري الفونس — مثله  
السيو كوس فيليكس فريديريك — مثله  
السيو فيرنبو لوبي — مثله  
السيو كريكي اكست فنسوا — كاتب نساخ متقطوع

الفرنساوية المؤسسة باليالتنا السعيدة وبناء على ما يظهر من  
 مباشرة الامور لتسوية المقوضات على سبيل الاصناف اصدرنا  
 امرنا الشفيف بما يأتي

### الفصل الاول

ان الفقرة الثانية من الفصل السابع والعشرين من الظهير  
 المتعلق بالمقوضات اي الملحق الرابع من ظهيرنا المؤرخ بتاريخ  
 رمضان عام ١٣٣١ الموافق ١٢ اغسطس سنة ١٩١٣ ابتدلت بما يأتي  
 تعيين المقوضات في مسائل الاعتراض على الكيفية الآتية  
 اولاً—اذا وقع الاعتراض ولم يدفع المقدار المطلوب لكاتب  
 المحكمة فتقبض الاداءات المعينة التي بالفقرة الاولى من الفصل  
 الخامس والاربعين من هذا الظهير كما تقبض الاداءات المعينة  
 بالفقرة الاولى من هذا الفصل

ثانياً اذا وقع دفع المقدار المقيد بالورقة لكاتب المحكمة  
 وقت الاعتراض فتقبض زيادة على ما ذكر خمسة وعشرين  
 سانتيماً في المائة في حق تسليم المبالغ لرب الدين وما تسبب عن  
 ذلك من الاعمال

ثالثاً اذا وقع دفع المقدار المقيد في الورقة لكاتب المحكمة  
 قبل الاعلام بالاعتراض فلا يقبل سوى خمسة وعشرين سانتيماً  
 في المائة من المبلغ المذكور ويدفع زيادة على ذلك فرنك واحد  
 لاحضار أوراق العقد لكن اذا لم يقع الشروع في تحريره ووقع  
 تحريره للاعلام به فتقبض عليه الاجرة المعينة للكتابة والترجمة  
 رابعاً اذا استرجع طالب الاعتراض الورقة قبل تحرير العقد  
 والاعلام به فيقبض على ذلك فرنك واحد لا غير

### الفصل الثاني

يقبض في مسائل التراضي اولاً سانتيمات ٥٥ عن كل

سنة ١٩١٣ الصادر بالاذن في اجراء العمل بالضابط المؤرخ في  
 ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ المتعلق بادارة الصحة والاعانة الطبية  
 العمومية قرر الصدر الاعظم ما يأتي

قد ولی بالادارة المذكورة اعلاه الطيب المسو تيسو  
 هنري اندری طیباً من الرتبة الخامسة

الطيب دوشی غلیوم انطوان امیل — مثله

الطيب مدام دولانو طبیة متقطعة

الطيب مدام بیتر فیسکو ماری متقطعة

الطيب مسو تراہیت قسطاف جوزیف کونسطان فرنسو  
 متقطعة

الطيب روسلیون جورج لیون متقطوع

لا ندلوک بارتالی متقطوع

وحرر برباط الفتح في العاشر من جمادي الثانية عام  
 ١٣٣٢ الموافق السادس من مايو عام ١٩١٤

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في السادس عشر من مايو سنة ١٩١٤

باليابانية الكاتب العام

بول تیرار

الحمد لله وحده

ظهير شفيف في شأن المقوضات على القضايا المدنية  
 والادارية والجنائية وغيرها

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كان من  
 المتعين تتميم مقتضيات ظهيرنا الشفيف المؤرخ بثاني رمضان  
 عام ١٣٣١ المتعلق بصوائر المحاكمة لدى المجالس العدلية

الموافق ٢١ يناير سنة ١٩١٣ وفي ظهيرنا الشريف الصادر في ربى الأول عام ١٣٣٢ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ وجدت غير كافية لاعادة تربية البقر والغنم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي بناء على رأي لجنة التربية المستشاره في جلستها المنعقدة في ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤

### الفصل الاول

ينبغي مطلقاً ذبح إناث البقر والغنم في المنطقة الفرنساوية من الأجناس البلدية وإنما يرخص في ذبح الإناث من البقر والغنم المجلوبة من الخارج فقط كي فيما كان سنه

### الفصل الثاني

قد النبي العمل بكل ما يخالف ظهيرنا الشريف هذا  
والسلام  
وحرر برباط الفتح في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٣٢  
الموافق ١٣ مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجبائس

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤  
بالنيابة الكاتب العام  
بول تيرار

### الحمد لله وحده

ظهير شريف في اعمال الطب البيطري بالإيمالة الشريفة  
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت

استدعاء يوجه للمفريقيين للحضور زيادة على صوائر البريد ان لزمت كما يقىض ايضاً من كل فريق فرنك واحد اذا وقع التراضي بينهما وكذا صوائر التحريرات الواقعه طبق الفقرة الثانية من الفصل الثالث والخمسين من الظهير المتعلق بالمرافعات الجنديه وتكون تلك الصوائر محملة على الفرقان بضماني بعضهما بعضاً

### الفصل الثالث

يقبض على كل شهادة في اثبات الوجود بقيد الحياة فرنك واحد مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل العاشر من ظهيرنا الشريف المتعلق بالمقبوضات والسلام  
وحرر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ مايو  
سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجبائس

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في الواحد والعشرين من مايو سنة ١٩١٤  
بالنيابة الكاتب العام  
بول تيرار

### الحمد لله وحده

ظهير شريف بشأن منع ذبح الإناث من البقر والغنم

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت  
القواعد المبينة في ظهيرنا الشريف الصادر في ١٢ صفر عام ١٣٣١

### الفصل الرابع

يمكن من وجه اليهم البيان المثبت تعاطيهم الطب المذكور ان يعلو في اي محل كان من المنطقة الفرنساوية بالغرب واذا غيروا محل اقامتهم فعليهم ان يعلموا بذلك حالا المراقب المدني او مكتب الامور الاهلية الذي له النظر واذا اختاروا محل اقامتهم في ناحية اخرى فيجب عليهم ان يسجلوا اجازاتهم حالا في المراقبة المدنية او في مكتب الامور الاهلية الذي له النظر في الناحية التي انتقلوا اليها

### الفصل الخامس

من اهم اتمام المعاملات المبنية في الفصل الثالث يعد ذلك منه مخالفة يعاقب عليها بذعيرة تتراوح من ستة عشر الى مائة فرنك ومن اهم اتمام المعاملات المبنية في الفصل الرابع عقوبة ذعيرة قدرها من خمسة الى خمسة عشر فرنك

### الفصل السادس

نشر في الجريدة الرسمية اول كل سنة اسماء الاشخاص الذين عملوا بموجب الشروط المسطرة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث ولا يجوز للمذكورين بهذا الفصل ان يتخدوا عنوان البياطرة وما يشبهه

### الفصل السابع

من استعمل عنوان البياطرة او ما يشبهه او عمد الى تعاطي الطب المذكور بصفة غير قانونية فيما يتعلق بالامراض المعدية تمكن معاقبته بذعيرة قدرها من ستة عشر الى الف فرنك وبالسجن من يوم الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين

تربيه الحيوانات الداجنة من موارد ثروة العموم واقتضى الحال الموافقه عليها بوضع قانون لتعاطي الطب البيطري اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى

### الفصل الاول

لا يسوغ تعاطي الطب البيطري فيما يتعلق بالامراض المعدية الا للحائزين على اجازة تخولهم هذا الحق في البلاد التي اعطيت فيها هذه الاجازة

### الفصل الثاني

تعتبر الامراض الطفيليـة كامراض معدية لأنها مسببة عن الميكروبات او غيرها ولأنها تنقل العدوى من المرضى الى الاصحاء اما الامراض التي يحصل انتقالها الى الغير فهي الآتية اولا الامراض المسببة عن حيوانات او نباتات من الطائفة المعروفة بـطائفة شانيتيـون

### ثانيا الامراض التعفنـية والامراض السامة

### الفصل الثالث

يجب على كل من اراد تعاطي الطب البيطري موقتا فيما يتعلق بالامراض المعدية ان يوجه مقدما الاعلام كتابة الى المراقبة المدنية او الى مكتب الامور الاهلية الذي له النظر وان يؤيد اعلامه بادسال الاجازة المطلوبة وعند نهاية البحث يرسل الاعلام المذكورة مصحوباً بالاجازة المذكورة الى رئيس ادارات الفلاحـة بواسطة المراقبة المدنية او مكتب الامور الاهلية الذي له النظر وتدون هذه الاجازة اذا وجدت قانونية ثم ترجع الى صاحبها مصحوبة ببيان من الصدر الاعظم يثبت فيه حقوق الطالب لتعاطي الطب المذكور

### الفصل الأول

لا يجوز لاحد ان يخرج ميتاً من قبره او ينقل جثة من محل الى آخر في ايماناً الشريفة الا بعد ان يحصل على رخصة في ذلك وكل من خالف هذا الامر يعاقب بذميرة قدرها من ستة عشر فرنكاً اين ما يتي فرنك وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وتعطى هذه الرخصة من طرف باشوات المدن او من الولاية المكلفين بمراقبة الدائرة اذا كان المكان خارج المدن لكن لا يعطى رخص نقل الجثث من قسمة ادارية الى اخرى او الى خارج منطقة الحماية الفرنساوية الا الكاتب العام لدى الدولة الشرفية بنيابة المستمرة عن الصدر الاعظم

### الفصل الثاني

لا تعطى رخص اخراج الاموات او نقل الجثث الا بعد الادلاء بعقد الوفاة او بعد استناد محتوى على تعریف الشخص المتوفي والمكان المدفون فيه وبعد الادلاء بمحنة دالة على تاريخ الوفاة وعلى نوع المرض الذي نشأ عنه الموت كتلخيص مستخرج من كتاب الوفاة في المستشفى او شهادة طبيب مقبول لدى الولاية المحليين واذا اراد واحد ان ينقل جثة من خارج الايالة المغربية فيجب عليه ان يحضر اذناً في ذلك من وزير الداخلية لدى الجمهورية الفرنساوية اذا كان النقل الى فرنسا او من الوالي العام اذا كان النقل للجزائر او من المقيم العام اذا كان النقل لتونس . ومن قنصل دولة المتوفي اذا كان اجنبياً

### الفصل الثالث

تحتفل كيفية اخراج الاموات بحسب الاحوال الآتية .  
اما ان يكون الارجاع والدفن في مقبرة واحدة او في مقبرة اخرى في الحال نفسه او يكون الدفن مرة ثانية بمقبرة

فقط ويتابع المذكور لدى الشرع او وكيل الدولة اما من تلقته نفسه واما بطلب من المتصدقين

### الفصل الثامن

كل من ليست عنده الاجازة المذكورة في الفصل الاول او اتخذ عادة او حرقه بان يداوي الحيوانات المصابة بالامراض المعدية حقيقة او ظناً او يشير بدواء او باستعمال مادة اخرى كاللتقطيع والسم المخفف والمصل وغيره مدعياً بانها تشفي الامراض او تظهرها او تمنع وقوعها يعتبر تعاطيه للطب البيطري غير قانوني وذلك فيما يتعلق بالامراض السارية والسلام

وحرر برباط الفتح في السادس عشر من جمادي الثانية

عام ١٣٣٢ الموافق للثاني عشر من مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى في تاريخ الثالث والعشرين من جمادي الثانية عامه صبح به محمد بن محمد الجباس

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة - الكاتب العام

بول ترار

الحمد لله وحده

ظهير شريف في استخراج الجثث ونقلها

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كان نقل الجثث الانسانية او اخراج الاموات من قبورهم مما يتبعه الاهتمام به اصدرنا امرنا الشرفيف بوضع قانون في ذلك وتنصه

خارجية عن القسم الاداري او المدنى  
الفصل الرابع

وإذا وجد التابوت صحيحاً فيجب ابقوه على حاله والا فيجتمع ما بقي منه مع بقایا الميت في تابوت جديد يوضع فيه نشارة الحشب اليابسة يكون علوها سانتيمتران اثنان على الاقل ويصب عليها من احد الادوية المذكورة اعلاه قدر يساوي النشارة . في الوزن ثم تردم الحفرة بالتراب الذي اخرج منها وصب عليه الجير والملح الاصفر المذاب بالماء بعد تخلطيه بجير جديد بنسبة كيلو واحد للميتر المكعب من التراب وتغير ادارة المراقبة المحلية طيباً يحضر عند اخراج كل شخص مات بسبب احد الامراض المعينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك ليقف على اجراء الاحتياطات الوقائية المبينة اعلاه

#### الفصل الخامس

اذا كانت الجثة المخرجة يعقبها نقل الى موضع اخر او كان المراد هو نقلها . والحالات انها لم تدفن وانها وضعت بحفرة وقتياً فيلزم امتثال الاوامر المقردة بالفصل الرابع فيما يرجع لضرب الاجل وسائر العمل المقصود منه اخراج الجثة واما التابوت القديم وبقایا الميت فتجعل في تابوت جديد مصنوع على احدى الصفات الآتية

اولاً تابوت من الرصاص مركب من صفائح رصاصية غاضبها على الاقل ثلاث مليمتر بحيث تكون متصلة مع بعضها بعضاً بكيفية محكمة . ثانياً تابوت من البرسلانة بل من زنك مركب من صفائح زنكية غاضبها على الاقل نصف مليمتر بحيث تكون متصلة مع بعضها بعضاً بكيفية محكمة . ثالثاً تابوت من البرسلانة مستحکمة بشبكة من السليور يكون غاضبها ثلاثة سانتيمتر ويوضع في هذا التابوت المعدني او البرسلياني نصف من نشارة الحشب اليابس والنصف الآخر من احد الادوية المنصوص عليها بالفصل الرابع وتغطى جميع الجهة

اذا كان الارجاج والدفن في مقبرة واحدة فيكتفي وقوف حارس المقبرة ان اوتي برخصة في اخراج ميت لكن يجب عليه ان يرافق الارجاج مع مراعاة الشروط الآتية وهي اذا كان المالك مات عقب مرض الحمى الصفراء او المكلفة المصحوبة بالحبوب في الجلد او الحمى المسماة بالملكلة فقط او السعال المسمى بالعرقة او المرض المسمى بوحررون او الحمى الفرمزية او الزحير المعروف بالزحمة او غير ذلك من الامراض التي يجب التتصريح بها فلا يجوز اخراجها الا بعد مرور عام كامل من تاريخ وفاته . واذا كانت وفاة المستخرج من القبر ناشئة عن مرض الجمرة الحبيثة البشرية او الوباء او البرص او الطاعون او الجدري فلا يجوز اخراجها الا بعد ثلاث سنين من تاريخ وفاته واذا كانت الوفاة ناشئة عن مرض السل فلا يجوز اخراجها الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الوفاة واما اذا كانت الوفاة بفتنة او ناشئة عن جرح في الحرب او لسبب امراض غير معدية فيجوز اخراجها من غير اجل . ويجب على المكلفين باخراج الموتى بيان يلبسو ثياباً خصوصية معدودة لذلك ثم بعد الفراغ من العمل تغسل الثياب مع التعيل بالادوية المزيلة للعفونات كما يجب عليهم ازالة العفونات من وجوههم وايديهم وعند اخراج جثة الميت يجب ان تسقى كل طبقة من التراب ذات خمسة عشر سانتيمتراً الذي كان فوق الجثة باختلاط الجير والملح الاصفر المذاب بالماء بنسبة عشرين كراما ماء القلي وماء الحرض لكن يجب جعل خوصاصية كرام من الادوية المزيلة للعفونات لكل ميتر مكعب من التراب تقريباً باللير او باختلاط الجير الجديد المذاب بالماء كما يمكن استعمال

ذلـك الـاخـرـاج خـطـر مـضـر بـالـصـحـة العمـومـيـة لـكـن يـجـب عـلـى الحـكـام الـذـيـن يـدـهـمـ اـعـطـاء الرـخـصـ ان لا يـقـضـوا بـالـنـعـ الا بـعـد اـسـتـشـارـة الـجـنـة المـكـفـهـ بـحـفـظـ الصـحـهـ وـاـوـامـرـ الـاطـبـاءـ المـكـفـهـ بـادـارـةـ الصـحـةـ

#### الفصل الثامن

ان الصـدرـ الـاعـظـمـ هوـ المـكـفـهـ بـاـجـرـاءـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ وـالـسـلـامـ

وـحرـرـ بـرـبـاطـ الفـتحـ فـيـ العـشـرـينـ مـنـ جـمـادـيـ الثـانـيـ عـامـ ١٣٢٢ـ المـوـافـقـ لـالـسـادـسـ عـشـرـ مـنـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩١٤ـ

قدـ سـجـلـ هـذـاـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ بـالـوـزـارـةـ الـكـبـرـىـ فـيـ تـارـيـخـ

الـثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ جـمـادـيـ الثـانـيـ عـامـهـ صـحـ بـهـ

محمدـ بنـ محمدـ الجـاصـ

اطـلعـ عـلـيـهـ المـقـيمـ الـعـامـ وـاـذـنـ بـنـشـرـهـ

ربـاطـ فـيـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩١٤ـ

بـالـنـيـابـةـ — الكـاتـبـ الـعـامـ

بولـ تـيـارـ

#### الحمد لله وحده

قرـارـ وزـيـريـ فـيـ تـجـدـيدـ تـعـويـضـاتـ السـكـنـيـ وـغـلـاءـ الـمـعيشـةـ المـعـدـةـ لـلـمـوـظـفـينـ الـمـتـرـوـجـينـ انـ كـانـ الزـوـجـ وـزـوـجـتـهـ موـظـفـينـ مـعـاً

نـظـرـاًـ لـلـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـمـؤـرـخـ بـحـادـيـ عـشـرـ جـمـادـيـ الـأـولـىـ

عـامـ ١٣٣١ـ المـوـافـقـ لـالـثـامـنـ عـشـرـ مـنـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩١٣ـ وـنـظـرـاًـ

لـلـقـرـارـ المـؤـرـخـ بـخـامـسـ عـشـرـ شـوـالـ عـامـ ١٣٣١ـ المـوـافـقـ لـالـسـابـعـ

وـالـعـشـرـينـ مـنـ سـتمـبرـ سـنـةـ ١٩١٣ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـعـويـضـاتـ السـكـنـيـ

وـغـلـاءـ الـمـعيشـةـ الـمـنـفذـةـ لـلـمـوـظـفـينـ بـالـإـيـالـةـ الشـرـيفـةـ قـرـرـنـاـ مـاـ يـأـتـيـ

يـمـكـنـ أـنـ يـمـنـ نـقـلـ الـأـمـوـاتـ وـنـقـلـ الـجـثـتـ إـذـاـ ظـهـرـ عـنـ

لاـ يـمـكـنـ لـلـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ إـذـاـ كـانـاـ مـوـظـفـينـ فـيـ مـدـيـنـةـ وـاحـدةـ

بـطـبـقـةـ مـنـهاـ وـيـكـونـ غـلـاضـهـ أـرـبـعـهـ أـوـ خـمـسـهـ سـاـتـيمـيـرـ .ـ وـزـيـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ يـجـبـ وـضـعـ تـابـوتـ الـمـعـدـنـيـ اوـ الـبـرـسـلـانـيـ فـيـ تـابـوتـ آـخـرـ مـصـنـوعـ مـنـ خـشـبـ الـبـلـوـطـ اوـ مـنـ الـخـشـبـ الـمـتـنـ وـيـكـونـ غـلـاضـهـ أـرـبـعـهـ سـاـتـيمـيـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـكـونـ لـهـ اـطـوـاقـ مـنـ حـدـيدـ وـبـدـاخـلـهـ الـأـدوـيـةـ الـمـزـيلـةـ لـلـعـفـونـاتـ بـقـدـرـ ثـلـاثـةـ اوـ أـرـبـعـهـ سـاـتـيمـيـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـاـذـاـ كـانـ الـمـوـضـعـ الـمـنـقـولـةـ إـلـيـهـ الـجـثـةـ قـرـيـباـ إـيـ دونـ الـخـسـينـ كـيلـوـمـترـ فـيـكـنـ لـلـحاـكـمـ الـذـيـ اـعـطـىـ الـرـخـصـ انـ يـنـقـصـ بـعـضـ الـلـوـازـمـ الـمـبـيـنـ بـالـفـقـرـةـ اـعـلـاهـ لـكـنـ بـشـرـطـ انـ لـاـ تكونـ الـوـفـاةـ نـاشـئـةـ عـنـ اـحـدـ الـأـمـرـاـضـ الـتـيـ جـعـلـ لـهـ اـجـلـ قـدـرهـ ثـلـاثـةـ اـعـوـامـ

#### الفصل السادس

يـحـضـرـ كـوـمـيـسـارـ الـبـولـيـسـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ اوـ نـائـبـ خـاصـ مـنـ طـرـفـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ اـعـطـىـ الـرـخـصـ عـلـىـ سـائـرـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـلـزـمـ فـيـ اـخـرـاجـ الـجـثـةـ مـنـ القـبـرـ اوـ رـفـعـ جـثـةـ لـمـ تـدـفـنـ ثـمـ يـخـتمـ بـطـابـعـهـ عـلـىـ تـابـوتـ وـيـحـرـرـ تـقـرـيـراـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ نـسـخـتـينـ مـيـنـاـ فـيـهـ انـ كـلـ مـاـ وـقـعـ مـطـابـقـ لـاـوـامـرـ هـذـاـ الـظـهـيرـ وـتـعـضـيـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ مـعـ نـسـخـةـ مـنـ رـخـصـةـ اـخـرـاجـ الـمـيـتـ اوـ نـقـلـ الـجـثـةـ إـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـصـاحـبـ الـجـثـةـ لـيـدـلـيـ بـهـ لـوـلـةـ الـمـكـانـ الـذـيـ سـيـقـ فـيـهـ الدـفـنـ .ـ وـكـلـماـ اـرـيدـ اـخـرـاجـ جـثـةـ اوـ نـقـلـهاـ إـلـىـ مـوـضـعـ اـخـرـ فلاـ بـدـ مـنـ حـضـورـ طـبـيـبـ عـنـدـ اـخـرـاجـهـ ثـمـ يـمـضـيـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـمـشارـ إـلـيـهـ بـالـفـقـرـةـ اـعـلـاهـ وـيـشـهـدـ بـاـنـهـ قـدـ وـقـعـتـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـوـقـائـيـةـ الـمـيـنـةـ بـالـفـصـلـ الـخـامـسـ مـنـ هـذـاـ الـظـهـيرـ وـيـجـبـ عـلـىـ طـالـبـ رـخـصـةـ اـخـرـاجـ جـثـةـ اوـ نـقـلـهاـ إـذـاـ يـدـفـعـ لـكـوـمـيـسـارـ الـبـولـيـسـ وـلـلـطـبـيـبـ تـعـويـضـاـ مـعـنـاـ قـدـرهـ عـشـرـ وـزـنـ فـرـنـكـاـ

#### الفصل السابع

يمـكـنـ أـنـ يـمـنـ نـقـلـ الـأـمـوـاتـ وـنـقـلـ الـجـثـتـ إـذـاـ ظـهـرـ عـنـ

ينفذ للاعوان الكبار والصغرى للخدمة الوطنية الرسميين  
بادارة البريد والتلغراف تعويضات السكنى وقدرها سبعون  
بسطة عن كل شهر

## الفصل الثالث

ان الكاتب العام للحماية الفنساوية ومدير المالية العام  
ومدير ادارة البريد والتلغراف هم المكلفوون باجراء العمل بهذا  
القرار كل فيما يخصه وذلك من فاتح اكتوبر سنة ١٩١٣

وحرر برباط الفتح في الثاني والعشرين من جمادي الثانية  
عام ١٣٣٢ الموافق للثامن عشر من مايو سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة — الكاتب العام

بول تيرار

ين المافر والدار البيضاء

دشت الكمبانية ترانسولتنيك سفرياتها البحرية بين  
المافر ودنكرك والدار البيضاء وقد غادر البابور الاول من  
هذه الشركة مدينة المافر في ١٥ مايو

في ناحية زعير

ابداً وجه الارض ان يبين واصول القمح والشعير قصيرة  
ولكن القلة جيدة والراعي الطبيعية ما زالت خصبة والماشية  
داعنة والربيع اليابس قليل الادخار لعدم وجود الالات التي  
تقوم بذلك

ان ينفذ لكل واحد منها تعويضات السكنى وغلاء المعيشة  
بل يختص الزوج دون الزوجة بهذه التعويضات . نعم اذا كان  
كل واحد من الزوجين مستخدماً بمحل فينفذ للزوج التعويضات  
بتSAMها وينفذ للزوجة نصف التعويضات المئنة لغير المترجمين  
وحرر برباط الفتح في الثاني والعشرين من جمادي الثانية  
عام ١٣٣٢ الموافق للثامن عشر من مايو سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة — الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

قرار وزيري في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة

المنفذة لموظفي ادارة البريد والتلغراف

نظراً للظهاير الشريفة المؤرخة بحادي عشر جمادي  
الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣  
المتعلقة بتجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة المفذة لحزب  
الموظفين المدنيين بالايالة الشريفة قررنا ما يأتي

## الفصل الاول

ينفذ للموظفين وللاعون الكبار والصغرى والخدمة الفنساوية  
الرسميين بادارة البريد والتلغراف تعويضات السكنى وغلاء  
المعيشة المحددة بالظهاير المؤرخة بحادي عشر جمادي الاولى  
عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣ او بالقرارات  
التي ستصدر فيما بعد في تكميل تلك الظهاير او تغيرها

## الفصل الثاني

ويزيد عدد طلبات الاذن بالبناء رغمًا عن ان الاذن بالبنا بالخشب مرفوض اليوم على الناس

### المجاري الحارة بالجديدة

رست سمسرة المجاري الحارة بالجديدة على المسو اشار

وبورو اللذين قبلوا باتفاق ٣١ بمالية من الشن الاصلي

سفريات بحرية بين وهران والجديدة

غادر المركب متندورو لأول مرة وهران الى الجديدة

ووقف بطنجة وجبل طارق والدار البيضاء وسيجري هذه السفريات ثلاث مرات بالاسبوع وفيه قرة للركاب من الدرجة

الاولى

### اصلاحات

اصلحت الطريق بين تادرس واولمس واصلحت ما بين الميازير ومزرقه والخط التلفراقي ما بين تادرس واولمس فتح في ٢٠ ابريل

### الحركة الاقتصادية بالرباط

كان عدد المراكب التي دخلت المرسى في شهر ابريل ٣١ باخرة تجارية دخل الوادي منها ١٨ وبلغ معدل ما انزل منها من السلع ٩٦٨٥ واكثر هذه السلع من السيمان والخشب والقرمود والحديد والجير والجص والزليج والالات المختلفة والدخان والزجاج والحرير والاتاي والقطن والسكر والشمع والزيت والطحين والسيرتون والمرقدات والسميد والاثمار والبطاطا الخ الاولى